|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15)**  **جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة RA15/PLEN/20-A |
|  | 8 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| جمهورية مصر العربية | |
| مشروع القرار ال‍جديد ITU‑R [UNAUTHORIZED SERVICE PROVISION] | |
| [مبادئ توجيهية لمنع تقديم خدمات غير مرخص بها] | |

خلفية

يخضع تقديم الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية في أي بلد للنظام التنظيمي الوطني الذي يقوم على القانون الوطني للبلد المعني وعلى الحقوق التي تحددها السلطات المختصة، وهذا النظام يحكم تقديم خدمات الاتصالات المقدمة على أراضي هذا البلد.

وتحدَّد الشروط التقنية والتنظيمية في شكل رخصة باستعمال عرض نطاق الترددات الموزعة للخدمات الساتلية التي توضع في الخدمة في موقع مداري معين ويتم التبليغ عنها استناداً إلى الأحكام المناسبة من لوائح الراديو التي تمنحها الاعتراف الدولي في حال تقيدها بلوائح الراديو.

وجدير بالإشارة أن الرقم 1.18 من المادة 18 من لوائح الراديو ينص على ما يلي: *"لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال دون رخصة محررة بالصيغة المناسبة ووفقاً لأحكام هذه اللوائح وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة أو نيابة عن هذه الحكومة"*.

واستطاعت الدول الأعضاء، بشكل أساسي، إنفاذ أحكامها التنظيمية الوطنية من خلال مراقبة المرافئ والموانئ والجمارك ومصنّعي المطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً، وذلك من أجل مراقبة ورصد هذه المطاريف المستعملة على أراضيها من جانب مقدم خدمة مرخص له مع التقيد بالأحكام والشروط الوطنية.

ومع ذلك، نتيجة للتطورات التكنولوجية التي تشهدها التكنولوجيات الساتلية، لوحظ أن بعض الكيانات (غير المرخص لها وغير الحاصلة على رخصة لتقديم خدمات في أراضي الدولة العضو) تقوم بتشغيل المطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً وتحصل على خدمات اتصالات من الشبكات الساتلية، دون الحصول على رخصة بالشكل المناسب وفقاً للرقم 1.18.

المقترح

يمكن اعتبار هذه الممارسات انتهاكاً لسيادة الدولة ومخالفة للوائح الراديو، إذ يتم تهريب المطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT) لإدخالها إلى أراضي الدولة العضو ويتعاقد مقدم الخدمة غير المرخص له مع المشغل الساتلي، بشكل مباشر أو غير مباشر، للحصول على الخدمات من خلال شبكة ساتلية.

ونظراً إلى الانتشار الواسع لهذه المطاريف، يكون من الصعب على الدول الأعضاء النامية رصد هذه الإرسالات غير المرخص بها وتحديد موقعها على أراضيها، ويضاف إلى ذلك أن لوائح الراديو لا تنص على الإجراءات التي يمكن اتخاذها بشأن تقديم الخدمات غير المرخص بها.

وبناءً على ذلك، ينبغي إعداد قرار لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) لتقديم توجيهات بغرض إجراء دراسات لمنع تقديم خدمات غير مرخص بها على أراضي الدول الأعضاء، وفقاً لما يرد في الملحق الوارد فيما يلي.

الملحقات: 1

ال‍ملحق

مشروع القرار ال‍جديد ITU-R [UNAUTHORIZED SERVICE PROVISION]

[مبادئ توجيهية لمنع تقديم خدمات غير مرخص بها]

إن جمعية الاتصالات الراديوية،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أنه لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال دون رخصة محررة بالصيغة المناسبة ووفقاً لأحكام هذه اللوائح وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة أو نيابة عن هذه الحكومة؛

*ب)* أنه ينبغي أن تزود المحطات الفضائية بأجهزة تسمح بإيقاف إرسالاتها الراديوية فوراً بالتحكم عن بُعد كلما كان هذا الإيقاف مطلوباً بموجب أحكام هذه اللوائح؛

*ج)* أن الطلب يتزايد بانتظام على خدمات الاتصالات العالمية عريضة النطاق في أنحاء العالم، مثل الخدمات التي توفرها التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية (HDFSS)؛

*د )* أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية تتميز بمرونة وسرعة نشر أعداد كبيرة من المحطات الأرضية ذات التكلفة المثلى في آن واحد في كل مكان، تستعمل هوائيات صغيرة ولها خصائص تقنية مشتركة؛

*ه )* أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية تمثل مفهوماً متقدماً من تطبيقات الاتصالات عريضة النطاق التي تتيح النفاذ إلى مجموعة واسعة من تطبيقات الاتصالات عريضة النطاق التي تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (بما في ذلك الإنترنت)، وبالتالي فإنها تكمل أنظمة الاتصالات الأخرى؛

*و )* أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية، مثل غيرها من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية، توفر إمكانيات ممتازة لإقامة البنية التحتية للاتصالات بسرعة؛

*ز )* أن التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية يمكن توفيرها عن طريق سواتل في مدارات من أي نمط،

وإذ تدرك

*أ )* أن الدستور يعترف بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

*ب)* أن لوائح الاتصالات الدولية "تعترف بحق كل عضو أن يشترط، رهناً بالقوانين الوطنية وعندما يقرر ذلك، حصول الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة العاملة في أراضي هذا العضو وتقدم خدمة اتصالات دولية إلى الجمهور، على تصريح من هذا العضو"، وتنص بالتحديد على "أن يكون تقديم وتشغيل الاتصالات الدولية في إطار هذه اللوائح، عملاً باتفاق متبادل بين الإدارات"؛

*ج)* أن المادة **18** تحدد السلطات التي ترخص تشغيل محطات في أي أراضٍ بعينها؛

*د )* حق كل دولة عضو في اتخاذ قرار بشأن مشاركتها في هذه الأنظمة والتزامات الكيانات والمنظمات التي تقدم خدمات اتصالات دولية أو وطنية بواسطة هذه الأنظمة بالامتثال للشروط القانونية والمالية والتنظيمية *للإدارات التي يتم التصريح بهذه الخدمات في* *أراضيها*؛

*ﻫ )* أن الرقم **516B.5** يحدد نطاقات للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*و )* أن التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية في بعض هذه النطاقات تقوم على أساس أولي مشترك مع توزيعات الخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرهما من الخدمات؛

*ز )* أن هذا التحديد لا يحول دون استخدام هذه النطاقات من جانب خدمات أخرى أو تطبيقات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية، ولا يحدد أي أولوية بين مستعملي هذه النطاقات في لوائح الراديو؛

*ح)* أن كثيراً من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل أنماطاً أخرى من المحطات الأرضية وتتمتع بخصائص أخرى قد وُضعت في الخدمة فعلاً أو من المقرر وضعها في الخدمة في بعض نطاقات التردد المحددة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية المبينة في الرقم **516B.5**؛

*ط)* أن من المتوقع أن تنشر المحطات التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية بأعداد كبيرة في مناطق جغرافية واسعة حضرية وشبه حضرية وريفية،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن لوائح الراديو تنص، في الحالات التي تستعمل فيها المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية نطاقات على أساس أولي مشترك بالتقاسم مع خدمات الأرض، على ضرورة أن يتم التبليغ عن المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية بشكل منفرد إلى المكتب عندما يمتد كفاف تنسيقها إلى أراضي إدارة أخرى؛

*ب)* أن من المتوقع أن تكون عملية تنسيق المحطات الأرضية للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية مع محطات الخدمة الثابتة على أساس منفرد لكل موقع على حدة بين الإدارات عملية صعبة وطويلة، نظراً للخصائص العامة لتلك المحطات؛

*ج)* أن باستطاعة الإدارات، لكي تخفف العبء عنها، الاتفاق على إجراءات وأحكام مبسطة للتنسيق تطبق على عدد كبير من المحطات الأرضية المتماثلة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية والمرتبطة بنظام ساتلي معين؛

*د )* أن وجود نطاقات متناسقة على المستوى العالمي للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية من شأنه أن ييسر تنفيذ هذه التطبيقات وبالتالي يساعد في زيادة النفاذ العالمي إلى أقصى حد ويحقق وفورات بحكم الحجم،

وإذ تدرك كذلك

أن التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية المنفذة في شبكات وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية تخضع لجميع الأحكام التي تنص عليها لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمة الثابتة الساتلية، مثل التنسيق والتبليغ بموجب أحكام المادتين **9** و**11**، بما في ذلك شروط التنسيق مع خدمات الأرض للبلدان الأخرى، وكذلك لأحكام المادتين **21** و**22**،

تذكر المشغلين

بأن يأخذوا في الحسبان، عند إبرام اتفاقات بشأن تشغيل أنظمتهم انطلاقاً من أراضي أي بلد، خسائر الإيرادات الممكنة التي قد يتحملها البلد نتيجة الانخفاض المحتمل في حركته الدولية القائمة وقت تنفيذ هذه الاتفاقات،

تقرر أن تدعو لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية إلى

1 دراسة الأساليب التي يمكن أن تسمح باعتماد الأحكام التنظيمية التي يلزم إنفاذها لمنع تقديم خدمات بدون الحصول على رخصة بالشكل المناسب من الإدارة التي يتم تشغيل المحطات الأرضية المعنية على أراضيها؛

2 دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية والمتطلبات والأداء المرتبطة بمحطات الرصد من أجل تحديد موقع المحطات الأرضية غير المرخص بها؛

3 إعداد توصيات و/أو تقارير مناسبة في قطاع الاتصالات الراديوية استناداً إلى الدراسات المذكورة آنفاً حسب الاقتضاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_